

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

حجية المحررات الإلكترونية كدليل إثبات في معاملات التجارة الإلكترونية Authenticity of electronic documents as proof of e-commerce transactions

غول سليمة ghou salima

طالبة دكتوراه

جامعة صفاقس تونس University of Sfax, Tunisia

ghoul.salimasali@gmail.com

شويرب جيلالي chouireb djellali

مخبر الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عمار ثلجي الأغواط Université Ammar Thaliji de Laghouat

Djelloulchouireb1979@gmail.com

المؤلف المرسل : غول سليمة ghou salima ghoul.salimasali@gmail.com

تاريخ القبول : 2023-06-01

تاريخ الاستلام: 2023-05-04

المخلص :

أدى ظهور التطور التكنولوجي إلى خلق عالم جديد وهو عالم رقمي تجاوز حدود الدولة الواحدة يعتمد على أساليب وتقنيات حديثة في التعامل، وتطور وسائل التعامل من الإستخدام الورقي إلى الإستخدام الإلكتروني ومواكبة لهذه التطورات إستدعى الأمر إلى ضرورة الحاجة الماسة إلى ظهور المحررات الإلكترونية بديلا للمحررات الورقية و إعتمادها كدليل إثبات.

الكلمات المفتاحية: محرر الإلكتروني، الكتابة الإلكترونية ، القلم الإلكتروني.

Abstract:

The emergence of technological development led to the creation of a new digital world that exceeded the borders of one country. The new digital world relies on modern methods and techniques in dealing, and the development of means of dealing from paper use to electronic use. To keep pace with these developments, it became very necessary to use the electronic documents instead of paper documents and adopting it as an evidence.

Keywords: Electronic editeur – écriture Electronique -Electronic pen

هذا ما إستدعى الأمر إلى إيجاد ووضع قواعد قانونية التي تنظمها، ما دفع بالدول بوضع وتنظيم قوانين وتشريعات خاصة بها وهذا ما إستدعى الأمر بنا إلى البحث عن حجية هذه المحررات و إلى طرح الإشكالية التالية: ما مدى إعتداد المحررات الإلكترونية كدليل إثبات في إطار المعاملات التجارة الإلكترونية؟.

مقدمة:

مع تطور معاملات تجارية وخروجها من حيزها الجغرافي و تغير تعاملات من تعاملات على دعائم ورقية إلى تعاملات تعتمد على وسائط إلكترونية، ظهر ما يسمى بالتعامل الإلكتروني يقوم على الأشرطة الممغنطة، الأقراص الممغنطة، فأصبحت التصرفات والتعاملات التجارية تتم عن طريق الكتابة الإلكترونية بدل الكتابة الورقية والمحررات الإلكترونية وظهر التوثيق الإلكتروني بديلا عن التوثيق الكتابي والتوقيع الإلكتروني بديلا عن التوقيع التقليدي الورقي يتوافق مع وسائل وتقنيات الإتصالات الحديثة، مما نتج عنه أداء جيد وسريع في التعامل، إلا أنه وعلى الرغم من الجانب الإيجابي للتعامل الإلكتروني إلا أنه في نفس الوقت نتج عنه مخاطر ونتائج سلبية إستدعت ضرورة تدخل وتقديم الحماية، مما يستدعي الأمر إلى مواكبة هذه التطورات بما يتلائم معها، ونظرا لما واجهته هذه المعاملات الإلكترونية في إشكالية تتعلق في الإثبات،

المحور الأول: مفهوم المحررات الإلكترونية

بظهور تطور تكنولوجي وبروز معاملات تجارة الإلكترونية ونتج عنه ظهور معاملات ومحررات إلكترونية بديلة عن محررات الورقية، بدأت التشريعات في وضع الأحكام والقواعد القانونية التي تنظم المعاملات التي يتم تعامل من خلالها، لهذا فإن التعرض لمفهوم المحررات الإلكترونية يستدعي بنا الأمر إلى التطرق إلى مايلي:

أولا- تعريف المحررات الإلكترونية

أعطت مجموعة من القوانين تعريفا للمحررات الإلكترونية منه ما جاء به تعريف القانون رقم 15 لسنة

تسليمها إلكترونيا مثل برامج الحاسب والاستشارات الطبية.⁵

2- محررات الإلكترونية تمتاز بالسرعة وبضمان الأمن القانوني وتمتاز بالإنفاق والوضوح :

ذلك لكونها تكون مطبوعة أو مكتوبة أو مستنسخة و لايعرف أحد ما فيها من معلومات إلا المرسل، كما تضمن أمنها عن طريق تشفير تلك الرسائل وقد عرف التشفير بأنه " إستعمال رموز أو إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو إستعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومات بدونها"⁶.

كما يتم إعدادها قبل إرسالها وبالتالي تكون خالية من الأخطاء وبالتالي هي توفر الشفافية في المعاملات التجارية.⁷

ثالثا: عناصر المحرر الإلكتروني

تتمثل عناصر المحرر الإلكتروني في :

1- الكتابة الإلكترونية

هي تلك المعلومات الرقمية التي تنشأ أو ترسل أو تنقل على دعامة إلكترونية مهما كان مصدرها والكتابة نوعان، كتابة صوتية وهي كتابة يمكن نطقها، وكتابة تأتي في شكل علامات ورموز لا يمكن نطقها، وتندرج الكتابة الإلكترونية تحت هذا النوع لأنها عبارة عن ومضات كهربائية، حيث بالضغط على أزرار لوحة المفاتيح أو المدخلات بصفة عامة يتم إنشاء ومضات كهربائية تحول إلى اللغة التي يفهمها هذا الجهاز، ويبقى هذا المستند بالصورة المفهومة للعقل البشري.⁸

2- التوقيع الإلكتروني

1.2- تعريف التوقيع الإلكتروني

عرفت لجنة الأمم المتحدة للتجارة الأونسترال قانونا خاصا بالتوقيع الإلكتروني لسنة 2001 نصت من خلاله بتعريف هذا التوقيع وكيفية إستخدامه والقواعد الخاصة به وذلك مساعدة من اللجنة للدول بوضع قواعد خاصة به حيث عرفت المادة 02 من هذا القانون التوقيع

المصري بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني للمحرر الإلكتروني بأنه " رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأي وسيلة أخرى متشابهة".¹

كما عرفه كذلك قانون المعاملات الإلكترونية لإمارة دبي من خلال مادته الثانية على أنه تعريف المستند الإلكتروني " أن المستند الإلكتروني هو سجل أو مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو إستخراجه أو نسخه أو إرساله وإبلاغه و إستلامه بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس أو على وسيط إلكتروني آخر، ويكون قابلا للإسترجاع شكل يمكن فهمه".²

كما عرفه كذلك قانون الأونسترال وهذا من خلال مادته الثانية " المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو إستلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو صوتية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي".³

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف الكتابة الإلكترونية بموجب المادة 323 مكرر من القانون 10-05 المعدل والمتمم للقانون المدني بأنها " تسلسل حروف وأوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها".⁴

ثانيا- خصائص المحررات الإلكترونية

تميز المحررات الإلكترونية بمجموعة من السمات التي تميزها وتختلف بها عن غيرها وتتمثل في:

1- السندات الإلكترونية تتصف بالسرعة في إبرام العقد

الإيجاب والقبول يتم عن طريق وسائل الاتصال المختلف وبين الأشخاص من أماكن متباعدة فهذا يتم توفير الوقت والجهد لاسيما في مجال التجارة الإلكترونية، لأنه يتم تفادي العديد من الأوراق التي تصاحب عملية البيع والشراء ويستحسن شحن البضائع كما يمكن تسليم المنتجات بشكل معنوي أو

ما يعتمد على الخواص الفيزيائية والطبيعية والسلوكية للأشخاص....، وتمثل هذه الصور في التوقيع الرقمي

يستخدم هذا النظام في التعاملات البنكية وغيرها و أوضح مثال عليه بطاقة الإئتمان التي تحتوي على (رقم سري) لا يعرفه سوى العميل الذي يدخل البطاقة في ماكينة السحب حيث يطلب الإستعلام عن حسابه أو صرف جزء من رصيده وهي تعمل بنظام LINE OFF- ثم نظام on-line¹⁴.

إذن التوقيع الرقمي عبارة عن رقم سري أو رموز سري ينشئه صاحبه باستخدام برنامج حاسب آلي ينشأ دالة رقمية لرسالة إلكترونية يجري تشفيره بإحدى خوارزميات المفتاح العام والمفتاح الخاص¹⁵ يتم الحصول على التوقيع الرقمي عن طريق التشفير وذلك بتحويل المحرر المكتوب والتوقيع الوارد عليه من نمط الكتابة العادية إلى معادلة رياضية وذلك باستخدام مفتاح سرية وطرق حسابية ومؤدى ذلك تحول المستند الإلكتروني من صورته المقروءة و المفهومة إلى صورة رسالة رقمية غير مقروءة وغير مفهومة، ولا يكون بمقدور أي شخص إعادة هذه المعادلة اللوغاريتمية إلى صورتها المقروءة إلا الشخص المالك لمفتاح التشفير¹⁶، أما التوقيع بالقلم الإلكتروني هو نقل التوقيع الإلكتروني المكتوب بخط اليد على المحررات إلى الملف المراد نقله باستخدام جهاز " السكاير "، إذ يتم نقل المحرر موقعا عليه من طرف صاحبه إلى شخص آخر بواسطة الإنترنت، إلا أن هذه الطريقة تواجه الكثير من الصعوبات أساسها عدم الثقة، بحيث يمكن للمستقبل أن يحتفظ بهذا التوقيع الموجود على المحرر ووضعه على مستندات أخرى دون وجود طريقة من خلالها يمكن التأكد من صحة صاحب التوقيع¹⁷.

أما بالنسبة للتوقيع البيومتری يتميز كل إنسان بصفات فيزيولوجية وسلوكية لا يمكن أن تتكرر بين فردين، وغالبا ما يتم استعمال هذه الخصائص كوسيلة لإتمام مختلف التصرفات القانونية وهو ما يسعى بالتوقيع البيومتری أو التوقيع باستخدام الخواص الذاتية والتي تركز على تكنولوجيا العلم البيومتریولوجي¹⁸.

3- الدعامة المادية

الإلكتروني على أنه "بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا ييجوز أن تستخدم في تعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات".

أما على مستوى القوانين الداخلية نجد القانون رقم 04/15 للقواعد العامة المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني قام بتعريف التوقيع الإلكتروني في المادة 02 الفقرة 1 من القانون 04-15⁹ "بيانات إلكترونية في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق".

كما اختلفت التعريفات الفقهية للتوقيع الإلكتروني فرغم تعددها إلا أنها تدور حول محور واحد عرف البعض التوقيع الإلكتروني بأنه " بيان مكتوب بشكل إلكتروني، يتمثل بحرف أو رقم أو رمز أو إشارة أو صوت أو شفرة خاصة ومميزة ينتج عن إتباع وسيلة أمانة وهذا البيان يلحق أو يرتبط منطقيا ببيانات المحرر الإلكتروني (رسالة البيانات) للدلالة على هوية الموقع على المحرر والرضا بمضمونه¹⁰.

كما عرفه البعض الآخر على أنه "مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع من أجله"¹¹.

كما هناك تعريف آخر يرى أنه " مجموعة من الرموز أو الأرقام أو الحروف الإلكترونية التي تدل على شخصية الموقع دون غيره"¹².

عرف كذلك آخرون التوقيع الإلكتروني على أنه " إستخدام رموز أو شفرة أو رقم بطريقة موثوق بها تتضمن صلة التوقيع بالوثيقة الإلكترونية وتثبت في ذات الوقت هوية الشخص الموقع"¹³.

2.2- تعدد وتنوعت صور إستخدام تقنية التوقيع الإلكتروني نظرا لاختلاف التقنية المستخدمة في تشغيل المنظومة فهناك تقنيات تعتمد على تقنية الأرقام أو الحروف أو الإشارات ومنها

مئيتين على دعامات ورقية مادية أو دعامات إلكترونية غير ملموسة²¹.

فلقد ساوى المشرع الجزائري بين المحرر الورقي والمحرر الإلكتروني من حيث القيمة الثبوتية و إشتراط لذلك أن يكون المحرر منسوباً للشخص الذي أصدره، وأن ينشأ هذا المحرر ويحفظ في ظروف تضمن سلامته من أي تغيير، وهذا إستناداً للمادة 323 مكرر1 من القانون المدني التي تنص على " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة ومحفوظ في ظروف تضمن سلامتها.

كما إشتراط كذلك المشرع الفرنسي أن تكون الأحرف أو الأرقام أو الرموز التي تعبر عن البيانات التي يتضمنها المحرر الإلكتروني (دليل إثبات) ذات دلالة تعبيرية واضحة ومفهومة عند عرضها على الشخص المقرر أن تقدم إليه ويعتبر ذلك فإن الكتابة الإلكترونية تفقد صفاتها كعنصر من عناصر الإثبات²²، وهو نفس الأمر الذي أخذ به قانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات التجارية الإلكترونية حيث نص على : " لا تفقد المعلومات التي تشير إليها الرسالة الإلكترونية دون تفصيل أثرها القانوني أو قابليتها للتنفيذ متى كان الإطلاع على تفاصيل تلك المعلومات متاحاً ضمن النظام الإلكتروني الخاص بمشيتها"²³.

كذلك ما جاء به القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية (الأونسترال) في جلستها رقم 85- في 16 كانون الأول ديسمبر 1996²⁴ والذي تضمن 17 مادة مرفقا بدليل تشريعيه حيث إعترف بحجية المحرر الإلكتروني كدليل إثبات ومساواته بالمحرر الورقي ويتضح هذا من خلال نص المادة الخامسة منه على مبدأ الإعتراف برسائل البيانات، كما نصت المادة السابعة من ذات القانون صلاحية التوقيع الإلكتروني للوفاء بمتطلبات التوقيع الذي فرضه القانون، وهو ذات الأمر الذي تناولته المادة التاسعة الفقرة الأولى بنصها على حجية رسالة البيانات كدليل في الإثبات، فيمنع إستبعادها لكونها فقط تمت بطريق إلكتروني، في حين أن الفقرة الثانية من نفس المادة تثبت ضوابط الإعتراف بالتعاقد بواسطة المحرر الإلكتروني في كفاءة الطريقة المستخدمة لإنشائه والقدرة على تحديد هوية منشئ الرسالة وضمان سلامة ما تحويه من معلومات، كذلك ما أقرته المادة 13 و 14 من ذات القانون حيث أقر إنشاء

إن أهم ما يميز المحرر الإلكتروني هو أنه مرتبط بالوسيلة الإلكترونية التي تستخدم في إنشائه أو تداوله أو تخزينه وهو كما عرفها المشرع الأردني: تقنية إستخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أي وسيلة مشابهة، فهي بذلك تشكل الدعامة التي تحمل عليها الكتابة، فتكون المحرر الإلكتروني، والنص قد بعض الصور المعروفة للدعائم الإلكترونية كإستخدام القرص الصلب للحاسب الألي، والقرص المرن والضوئي، تاركا المجال مفتوحاً لأي تطور تقني يمكن أن يظهر مستقبلاً بذكر عبارة: أي وسيلة مشابهة تأكيداً لمبدأ الحياد التقني، فالعبرة بضمان سلامة المحرر بغض النظر عن وسيلة الإنشاء، الإنتقال أو التخزين¹⁹..

المحور الثاني: حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات

تعتبر الكتابة في الوقت الحاضر في مقدمة طرق وأدلة الإثبات والأساس في ذلك أن الكتابة دليل يمكن تهيئته مقدماً قبل وقوع أي نزاع بين أطراف العلاقة فهي تعمل بذلك على التقليل من احتمال وقوعه وتسهيل حسمه إذا نشأ ومن الناحية القانونية تعتبر من الأدلة المطلقة التي يجوز أن تثبت بها كافة الوقائع المتنازع عليها سواء كانت تصرفات قانونية أو وقائع مادية بعض النظر عن قيمتها، فالكتابة تسمو قمة الهرم الذي يضم طرق الإثبات جميعاً وهذا القول بتطبيق على الكتابة بنوعها سواء كانت خطية أو إلكترونية²⁰.

أولاً- القيمة الثبوتية للكتابة الإلكترونية

تتوقف حجية المحرر الموقع إلكترونياً على القيمة التي يحددها القانون وقد عمدت التشريعات محل الدراسة إلى الإعتراف صراحة بحجية المساوية للدليل الورقي الكتابي من خلال غ اعتماد مبدأ التعادل الوظيفي، بمعنى أوضح فقد أقرت مبدأ المساواة في وظيفة الإثبات بين الكتابة والتوقيع في شكلهما التقليدي والكتابة والتوقيع في شكلهما الإلكتروني، وهو ما يعرف بمبدأ التكافؤ الوظيفي.

المقصود منه المساواة بين الكتابة والتوقيع الإلكترونيين والكتابة والتوقيع التقليديين في القوة الثبوتية، وعدم التفرقة بينهما وبين طبيعة الدعائم المحمولين عليهما، سواء أكان

الأونسترال بشأن التوقيع على أنه "حيثما يشترط القانون....."²⁹.

نلاحظ من خلال هذا النص أن التوقيع الإلكتروني صالحا بشأن التوقيعات الإلكترونية لإنشاء الإلتزامات عندما يتطلب القانون وجود توقيع على محرر معين، شريطة أن يكون هذا التوقيع الإلكتروني موثوق به ويمكن التعويل عليه بالقدر المناسب للغرض الذي أنشأت من أجله.

2- الاعتراف التشريعي بالحجية التوقيعية الإلكتروني في التشريعات المقارنة

بالرجوع لنص المادة 101 من التشريع الفدرالي الأمريكي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2000 على أنه "رغما عن أي تنظيم أو قانون لأي أية ولاية أو أي قاعدة قانونية"³⁰.

من خلال نص المادة أعلاه نلاحظ أن هذا القانون طبق على التصرفات والتعاملات الإلكترونية التي ينتهي أطرافها إلى ولايات مختلفة، وعلى التصرفات القانونية التي تتم مع أطراف أجنبية خارج الولايات المتحدة، و يعترف هذا النظام لحجية المحررات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية في الإثبات ويتطلب هذا القانون على شهادة توثيق تثبت موافقة أو قبول جهة أخرى على ذلك التوقيع "³¹.

أما القانون المصري في مادته 14 من قانون رقم 15 لعام 2004 المتعلقة بشأن التوقيع والتي نصت على أنه " للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات الإلكترونية والتجارية والإدارية أو روعي في شأنه وإتمامه الشروط النصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون "³².

كذلك ما جاء به المادة 18 من القانون على أنه "يتمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية بالحجية في الإثبات إذا توافرت فيها الشروط التالية :

- إرباط التوقيع بالموقع وحده دون غيره.

- مسطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني.

رسائل البيانات والإقرار بالإستلام ، وكذلك ما كرسه من خلال التعادل الوظيفي من خلال تضمينه دليل تشريع القانون المذكور أعلاه، بإرادة تحت عنوان النهج الوظيفي، فتعمل اللجنة على تحليل الإشتراطات التي يقدمها المحرر الورقي من كتابة وتوقيع وإمكانية تحققها في المحرر الإلكتروني فيحظى بالمستوى ذاته من الاعتراف القانوني الذي يحظى به المحرر التقليدي والذي يؤدي ذات الوظيفة²⁵.

ثانيا: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في مجال معاملات التجارة الإلكترونية

تماشيا مع التطورات التكنولوجية أدى إلى تطور توقيعات من توقيعات تقليدية إلى توقيعات إلكترونية وللإعتراف بالتوقيع الإلكتروني في الإثبات من الاعتراف له بالحجية القانونية في الإثبات، إعترف المشرع الجزائري بالحجية صراحة في نص المادة 327 فقرة 02 من القانون المدني" يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفقا للشروط المذكورة أعلاه "²⁶.

ومع الإنتشار المتنامي للتجارة الإلكترونية والمعاملات التي تتم عبر شبكة الإنترنت، سارعت العديد من التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية إلى بذل جهود متتالية للإعتراف بالتوقيع الإلكتروني كدليل كامل لدى الخصوم في الإثبات لتدعيم الثقة فيه، ومنحته القوة القانونية المعادلة للقوة المقررة للتوقيع في الشكل التقليدي²⁷ وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال التطرق إلى الاعتراف التشريعي بحجية التوقيع الإلكتروني وفق التشريعات الدولية والاعتراف التشريعي بالحجية التوقيعية الإلكترونية في التشريعات المقارنة.

1- الاعتراف التشريعي بحجية التوقيع الإلكتروني وفق التشريعات الدولية بالرجوع لنص المادة 07 من قانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لعام 1996²⁸ والذي نص على أن للتوقيع الإلكتروني نفس الحجية الممنوحة للتوقيع التقليدي ولكن بتوافر الشروط التالية :

- إمكانية تحديد هوية الموقع وموافقته على المعلومات الواردة في السجل

- أن تكون الطريقة المستخدمة لتحديد هوية الموقع موثوقة ويمكن الإعتماد عليها، وبالرجوع لنص المادة 06 من قانون

وقد عرف المشرع الجزائري من خلال المادة (07) من القانون ذاته التوقيع الإلكتروني الموصوف بأنه " التوقيع الإلكتروني الذي تتوافر فيه المتطلبات التالية:

1-أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكترونية موصوفة.

2-أن يرتبط بالموقع دون سواه.

3-أن يمكن من تحديد هوية الموقع.

4- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.

5- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.

6-أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات".

خاتمة:

نستنتج من خلال ماسبق أن لموضوع حجية المحررات الإلكترونية أهمية بالغة والتي فرضت نفسها مواكبة للتطورات الإلكترونية التي شهدتها الثورة الإلكترونية، مما استدعى الأمر إلى إقرار جيل التشريعات بالحجية القانونية ووضع قوانين للمعاملات الإلكترونية وإعطائها أهمية كبيرة في الإثبات والتنفيذ، فلها الحجية المطلقة في الإثبات كدلائل إثبات تساوي تلك القيمة التي تتمتع بها المحررات الورقية، وهذا ما إقرار به تشريع الأونسترال والتي سارت عليه أغلب الدول من خلال تنظيمها للمحررات الإلكترونية وبيان قيمتها

إمكانية كشف أو تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لذلك³³.

فباستقراء المادتين السابقتين نلاحظ أن المشرع مصري هنا قد إقرار بحجية التوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية بذات الحجية المقررة للتوقيع التقليدي، وإشترط ضرورة أن تتوافر الشروط القانونية و الضوابط الفنية والتقنية التي تضمنت سلامة التوقيع الإلكتروني.

كذلك أمر بالنسبة للمشرع الجزائري هنا حيث نص في المادة 327فقرة 2 من قانون المدني الجزائري على أنه "...يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفقا للشروط المذكورة في المادة 323 مكرر³⁴.

فباستقراء نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري ساوى هنا بين التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني، إلا أنه في نفس الوقت إقرار الإعتداد بالتوقيع الإلكتروني ومنحه الحجية الكاملة حيث أنه إقرار ضرورة أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 323 مكرر³⁵، فمن خلال هذه الشروط ضرورة التأكد من هوية الشخص الذي صدر منه التوقيع، إلا أنه لتحقيق هذين الشرطين يتوقف على تدخل طرف ثالث يتمثل في جهة وبسيطة تصادف هذا التوقيع وتضمن ضرورة من الشخص المنسوب إليه من عدم إحداث أي تعديل فيه، لهذا أصدر مشرع الجزائري قانون رقم 04-15 التضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والذي نص فيه صراحة على مبدأ الإقرار بالتوقيع الإلكتروني ومنحه الحجية القانونية ذاتها الممنوحة للتوقيع الخطي والواردة في قانون الإثبات، وذلك ما أشارت عليه من خلال عنوان الفصل الأول من الباب الثاني من أحكام القانون رقم 04-15 والذي سماه المشرع الجزائري " مبادئ المماثلة وعدم التمييز تجاه التوقيع الإلكتروني" كما نصت المادة 08 منه على أن " يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي".

الجريدة الرسمية، عدد 14 لسنة 43 مؤرخة في 8 صفر 1427 الموافق في 8 مارس 2006.

10. قانون كاتب العدل الأردني رقم 11 لعام 1952 المعدل بالقانون رقم 2004/2/2 المنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ 2004/1/1.

ثانياً الكتب:

1. أبو زيد محمد ، تحديث في قانون الإثبات ، (مكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية)، د ط ، د، د، ن، مصر ، 2002.
2. محمد فواز محمد المطالقة ، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية ، ط 1، دار الثقافة ، الأردن ، 2008.
3. منير محمد الجنبهي ، ممدوح محمد الجنبهي ، الطبعة القانونية للعقد ، ط ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2004.
4. خالد عبد الفتاح ، التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني ، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر ، 2009.
5. هدى جامد قشقوش-الحماية للتجارة الإلكترونية عبر الانترنت -دار النهضة العربية القاهرة 2000.
6. علاء محمد عيد النصيرات، حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات، (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2000 .
7. ثروت عبد الحميد ، التوقيع الإلكتروني ، (ماهيته ، مخاطره وكيفيته ، ومدى حجته في الإثبات)، ط 1، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2007.
8. فيصل سعيد ، التوقيع الالكتروني وحجته في الاثبات، منشورات العربية الإدارية، القاهرة 2005.

ثالثاً: المقالات العلمية

1. لعروي زواوية، قماري نصيرة بن دنوش، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة طاهري مولاي سعيدة الجزائر، المجلد 02، العدد السابع، ديسمبر 2016.
2. حديد حنان ، السندات الرسمية الإلكترونية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، الجزائر، المجلد الأول، العدد 22، مارس 2015.
3. براهيمي حنان، المحررات الإلكترونية كدليل إثبات، مجلة المفكر العدد 1، المجلد 8، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2013.

الشبوتية التي تتطلب توفير الثقة ولتشجيع التعامل وهذا باعتبارها ضرورة حتمية للدخول نظام الحكومة الإلكترونية

. قائمة المراجع:

أولاً: القوانين والأوامر

1. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 الجريدة الرسمية العدد 44.
2. قانون رقم 04-15 مؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ، ج ، ر، ج، ج عدد 06، صادر في 2015/02/10.
3. قانون الأونسيتال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985، مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006،
4. قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع الصادر في 16 سبتمبر 1996، المادة 5 مكرر 1 الإضافية تطبيقها المعتمدة في عام 1998، الأمم المتحدة ، نيويورك 2000.
5. قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لعام 2004 م، قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة صناعة تكنولوجيا المعلومات ، جرية رسمية رقم 17 الموقع <https://alexalaw.ahlamontada.com/t3268-topic> في 8 سبتمبر 2022.
6. قانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، قانون رقم 2 لسنة 2002 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2002، الموقع <https://maktabmohami.com/2020/10/21> في 8 سبتمبر 2022.
7. القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري.
8. قانون رقم 04-15 مؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ، ج ، ر، ج، ج عدد 06، صادر في 2015/02/10.
9. القانون رقم 02-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق في 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق ،

3. عبد اللطيف بركات، الإثبات الإلكتروني في المعاملات الإلكترونية الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2012.
4. أزرو محمد رضا، إشكالية إثبات العقود الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016.
5. عائشة قصار الليل، حجية المحرر والتوقيع الإلكتروني في الإثبات، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016-2017.
6. لالوش راضية، أمن التوقيع الإلكتروني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
4. سنقرة عيشة التوقيع الإلكتروني في الإثبات، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، المجلد الثاني، العدد الثامن، سبتمبر 2019.
5. باهية فاطمة، حجية التوقيع الإلكتروني إستنادا إلى القواعد العامة للإثبات وضرورة التدخل التشريعي، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 3، سبتمبر 2020.

رابعاً: الأطروحات والمذكرات

1. قصار الليل عائشة، حجية المحرر والتوقيع الإلكتروني في الإثبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر.
2. بن عامر هناء. قصار الليل عائشة، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات طبقاً لقانون رقم 04/15 مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر 2016-2017.

الهوامش:

¹ المادة رقم 1 من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لعام 2004 م، قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة صناعة تكنولوجيا المعلومات، جريدة رسمية رقم 17، الموقع <https://alexalaw.ahlamontada.com/t3268-topic> في 8 سبتمبر 2022.

² المادة 02 من قانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، قانون رقم 2 لسنة 2002 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2002، الموقع <https://maktabmohami.com/2020/10/21> في 8 سبتمبر 2022.

³ قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع الصادر في 16 سبتمبر 1996، المادة 5 مكرر 1 الإضافية تطبيقها المعتمدة في عام 1998، الأمم المتحدة، نيويورك 2000.

- ⁴ القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري.
- ⁵ حديد حنان، السندات الرسمية الإلكترونية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، حديد حنان، السندات الرسمية الإلكترونية، الجلفة، الجزائر، المجلد الأول، العدد 22، مارس 2015 العدد 22.
- ⁶ عبد اللطيف بركات، الإثبات الإلكتروني في المعاملات الإلكترونية الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2012، ص:35.
- ⁷ حديد حنان، المرجع السابق، ص: 250.
- ⁸ براهيم حنان، المحررات الإلكترونية كدليل إثبات، مجلة المفكر العدد 1، المجلد 8، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2013، ص:14.
- ⁹⁹ قانون رقم 04-15 مؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج، ر، ج، عدد 06، صادر في 2015/02/10.
- ¹⁰ أبو زيد محمد، تحديث في قانون الإثبات، (مكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية)، د ط، د، دن، مصر، 2002، ص 171.
- ¹¹ محمد فواز محمد المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 173.
- ¹² منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، الطبيعة القانونية للعقد، ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 194.
- ¹³ خالد عبد الفتاح، التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009، ص 18.
- ¹⁴ هدى جامد قشقوش-الحماية للتجارة الإلكترونية عبر الانترنت -دار النهضة العربية القاهرة 2000ص75
- ¹⁵ علاء محمد عيد النصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، (د ا رسة مقارنة)، ط 1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 200 ص 29.
- ¹⁶ ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، (ماهيته، مخاطره وكيفيته، ومدى حجتيته في الإثبات)، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص : 62.
- ¹⁷ سنفرة عيشة التوقيع الإلكتروني في الإثبات، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، المجلد الثاني، العدد الثامن، سبتمبر 2019، ص:344.
- ¹⁸ أزرو محمد رضا، إشكالية إثبات العقود الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016، ص:210.
- ¹⁹ عائشة قصار الليل، حجية المحرر والتوقيع الإلكتروني في الإثبات، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016-2017، ص:27.
- ²⁰ بن عامر هناء، المرجع السابق، ص:35.
- ²¹ عائشة قصار الليل، المرجع السابق، ص:152.
- ²² بن عامر هناء ن المرجع السابق، ص:35.
- ²³ المادة 07 من قانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية.
- ²⁴ دليل تشريع قانون الانسترا ل النموذجي الخاص بالتجارة الإلكترونية لعام 1996، ص:20.
- ²⁵ دليل تشريع قانون التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001، ص:9 وما بعدها.
- ²⁶ أنظر المادة 327 ن القانون المدني الجزائري .
- ²⁷ باهية فاطمة، حجية التوقيع الإلكتروني إستنادا إلى القواعد العامة للإثبات وضرورة التدخل التشريعي، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 3، سبتمبر 2020، ص:700.
- ²⁸ قانون الأونسترال النموذجي للأمم المتحدة بشأن التجارة الإلكترونية.
- ²⁹ قانون الأونسترال النموذجي للأمم المتحدة بشأن التجارة الإلكترونية .
- ³⁰ لالوش راضية، أمن التوقيع الإلكتروني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ' جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص ص 80-81
- ³¹ فيصل سعيد .، التوقيع الإلكتروني وحجتيته في الإثبات، منشورات العربية الإدارية، القاهرة 2005، ص 256.
- ³² القانون المصري رقم 15 لعام 2004 المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني .
- ³³ القانون المصري رقم 15 لعام 2004 المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني .
- ³⁴ أمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .
- ³⁵ أنظر المادة 323 مكرر من الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .